التنبيه الثانى

[الباب الخامس][1]

[توطئة]

(١) العنوان فى المحقق.

obeikandl.com

فيما يتعلق بأركان الحج وواجباته وسننه على مذهب عالم قريش، ولى نعمتنا الإمام الشافعى، رضى الله عنه، وأمدنا بمدده، فقسم ذلك على أربعة فصول:

الفصل الأول: فى بيان ميقات الحج مكانى وزمانى، وآداب الإحرام وصفته، وما يحرم به.

الفصل الثانى: فى دخول مكة زادها الله شرفًا، وما يتعلق بذلك من طواف وغيره.

الفصل الثالث: السعى وما يتعلق به من واجبات وآداب وسنن.

الفصل الرابع: فى الوقوف بعرفة، وما يتعلق به، قبله وبعده.

فأقول بالله التوفيق.

***

الفصل الأول

فى بيان ميقات الحج إلى آخره

obeikandl.com

قال الإمام النورى فى (مناسكه): للحج ميقاتان:

زمانى ومكانى.

أما الزمانى: فشوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذى الحجة، آخرها طلوع الفجر يوم العيد، فلا ينعقد الإحرام بالحج فى غير هذه المدة، فإن أحرم فى غيرها لم ينعقد حجًا، وانعقد عمرة وتجزيه عن عمرة الإسلام على الأرجح.

وأما الميقات المكانى: فالناس فيه قسمان:

أحدهما: من هو بمكة، مكيًا أو غريبًا، فميقاته بالحج نفس مكة. وقيل: مكة وسائر الحرم، والصحيح هو الأول.

قال: ويستحب أن يكون إحرام المقيم بمكة، الإحرام بالحج مفردًا أو أن أراد القران لزمه إنشاء الإحرام من أدنى الحل[1]، كما لو أراد العمرة وجدها. والصحيح ما قدمناه.

القسم الثانى: الأفاقى، وهو غير المقيم بمكة فمواقيتهم خمسة:

أحدهما: ذو الحليفة، ميقات من توجه من المدينة على نحو ستة أميال، وبينه وبين مكة نحو عشرة مراحل.

---

(١) الحل: القوم المقيمون المتجاورون يريد به سكان الحرم، وكانت العرب قبل الإسلام تحل ثيابها إذا دخلوا الحرم. ينظر: لسان العرب: (حلل)؛ أخبار مكة للأزرقى: ١/ ٧٤ - ١٧٥؛ شفاء العزام: ٢/ ٤١ - ٤٢.

الثانى: الجحفة ميقات المتوجهين من الشام على طريق تبوك[1]، والمتوجهين من مصر والمغرب، وهى قرية على نحو ثلاثة مراحل فى مكة.

الثالث: قرن (باسكان الواء). ويقال لها: قرن المنازل[2]، وهو ميقات المتوجهين من نجد[3] الحجاز[4]، ومن نجد اليمن ليلملم، وهو ميقات المتوجهين من تهامة[5] وبعض من اليمن، فإن اليمن يشمل نجد أو تهامة. وفى الحديث، وغيره، أن يلملم ميقات أهل اليمن، المراد ميقات تهامة لا كل اليمن، فإن نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز.

الرابع: ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق وخراسان[6] والعراق. وهذه الثلاثة بين كل واحد منها، وبين مكة مرحلتان، والأفضل فى حق أهل العراق المشرق؛ أن يحرموا فى العقيق[7]، وهو وادٍ بقرب ذات عرق أبعد منها، وأعين هذه المواقيت لا يشترط، بل محاذاتها فى معناها، والأفضل ميقات كل منها أن يحرم فى طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفة الآخر جاز لأنه أحرم منه، انتهى.

---

(١) تبوك: موضع بين وادى القرى والشام. معجم البلدان: ٢/ ١٤.

(٢) قرن المنازل: وهو قرن الثعالب، ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة. ينظر: معجم البلدان: ٤/ ٣٣٢.

(٣) نجد: موضع فى جزيرة العرب. معجم البلدان: ٥/ ٢٦١.

(٤) الحجاز: موضع فى جزيرة العرب تعد مكة والمدينة من مدنه. ينظر: معجم البلدان: ٢/ ٢١٨.

(٥) تهامة: فى اليمن، وهو ما أصحر منها إلى حد فى باديتها، ومكة من تهامة. معجم البلدان: ٢/ ٦٣.

(٦) خراسان: بلاد واسعة بين العراق وما يلى الهند. ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣٥٠.

(٧) العقيق: عارض اليمامة. معجم البلدان: ٤/ ١٣٩.

وقوله: والأفضل فى كل ميقات إلى آخره! قال المحقق ابن حجر فى (الحاشية)(*): يستثنى منه ذو الحليفة. فالأفضل فيها الإحرام من المسجد الذى صلى فيه النبى ﷺ، وأحرم منه، كذا قاله السبكى[1] انتهى.

وهذه المواقيت لأهلها، وكل من مر بها من غير أهلها ممن يريد حجًا، وعمرة كالشامى يمر بميقات المدينة، ويجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة[2] أهله، ومن غيرها.

ومن الأفضل، قولان:

الصحيح أن يحرم من الميقات اقتداءً برسول الله ﷺ. إما فى مسكنه بين الميقات ومكة، فميقاته القرية التى يسكنها، والحلة[3] التى ينزلها البدوى، ويستحب أن يحرم من طرفها الأبعد بمكة، ويجوز من الأقرب، ومن سلك البحر، أو طرقًا ليس فيه شىء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب

(*) حاشية العدوى: ١٢٦٤.

(١) لعله يريد به السبكى الكبير: على بن عبد الكافى بن على، ولى قضاء الشام، له: (الابتهاج فى شرح المنهاج) فى الفقه، والمسائل الحلبية وأجوبتها، و(مجموعة فتاوى)، وقاته سنة ٧٥٦ هـ. ترجمته: طبقات الشافعية: ٦/ ١٤٦ - ٢٢٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٨٠؛ معجم المؤلفين: ٧/ ١٢٧؛ معجم تراجم الملازم للفقهاء: ص ١٤٢ - ١٤٣. وهو المعنى به.

أما السبكى فهو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى، أبو نصر، تاج الدين، من كبار فقهاء الشافعية. له (طبقات الشافعية الكبرى) و(جمع الجوامع) فى أصول الفقه و(ترشيح والتوشيح)، (ت ٧٧١ هـ) معجم تراجم الفقهاء ص ١٤٢.

(٢) دويرة: تصغير درر، وتأنيثه. ينظر: لسان العرب (دار).

(٣) الحلة: هم جماعة بيوت الناس، لأنها يحلون بها وهو من حل الركاب، ونزول القوافل. لسان العرب: (حلل).

المواقيت إليه، فإن لم يحاذ شيئًا منها أحرم على مرحلتين من مكة، فإن اشتبه عليه الأمر تحرى. وطريق الاحتياط لا تخفى ومن انتهى إلى ميقات من هذه المواقيت، وهو يريد حجًا، أو عمرة لزمه أن يحرم منه، فإن جازوه غير محرم عصى ولزمه أن يعود إليه، ويحرم منه إن لم يكن له عذر فإن له عذر كخوف الطريق أو انقطاع عن رفقه أو ضيق الوقت أحرم ومضى فى نسكه، ولزمه دم إذا لم يسعه، وأما آداب الإحرام، فيسن له ن يغتسل قبل الإحرام غسلا ينوى به غسل الإحرام، وهو مستحب لكل من يصح منه الإحرام، حتى الحائض والنفساء والصبى، فإن أمكن المقام بالميقات للحائض، حتى تطهر، وتغتسل، ثم تحرم فهو أفضل، ويصح من الحائض والنفساء جميع أعمال الحج إلا الطواف، وركعتيه، فإن عجز المحرم عن الماء تيمم، ويستحب له أن يستكمل التنظيف بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغسل رأسه بدر، أو نحوه، وأن يلبده بصمغ - أو نحوه، وأن يتطيب فى بدنه دون ثيابه، وأن يكون بالمسك، وإلا فضل أن يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه، قال: وله استدامة لبس ما بقى جرمه بعد الإحرام على المذهب الصحيح. وقال: ويستحب للمرأة أن تخضب يديها بالحناء إلى الكوعين قبل الإحرام، وتمسح وجهها بشيء من الحناء لتستر البشرة، لأنها مأمورة بكشفه، انتهى.

ويجب عليه أن يجرد عن الملبوس الذى يحرم على المحرم لبسه، ويلبس إزارًا ورداءً ونعلين. قلت: ولعل سنية التجرد فى كلام الإمام النووى منصبة على ليس الإزار، والرداء والنعلين، وبعد كتبى له فى (الموسودة)[1]، وجدته منصوصًا فى (حاشية) الإمام ابن حجر عليه، فلله الحمد، ونصه:

(١) وبعد كتابتى له فى (المسودة)، أى كتابة هذا الكتاب.

قال ثم رأيت الزركشى[1] قال: وعلى وجوب التجرد فلا بعد من السنن إلا أن يقال التجرد عن (المخيط). إلى لبس إزار ورداء أبيض، ونعلين؛ فإنه بالنظر إلى هذا التقييد ربما يصح أن يعدد منها.

قال: وهو ظاهر، انتهى.

والأفضل أن يكون أبيض جديد نظيف، زاد فى (الحاشية): وظاهره تقديم الجديد، ولو غير نظيف على العتيق، ولو نظيفًا، وهو محتمل، والذى ينعقد فى النفس تقديم النظيف، انتهى.

ويكره المصبوغ، زاد فى (الحاشية): ولو قبل النسيج على المعتمد، ومحله أن يوجد البياض، وإلا فما صبغ قبل النسيج، أولى مما صبغ بعده، انتهى.

ويلبس نعلين. قال فى (الحاشية): فى عد ذلك من السنن خفاءً؛ لأنه إن كان المراد أن الانتقال سنة من حيث هو فلا حاجة للتقييد بالنعلين، وإن كان المراد خصوص ندب. النعلين لأنهما أقرب إلى صورة نعليه، ﷺ، احتيج للبيان. قال: وظاهر كلامهم أن المراد الثانى، واستدل على ذلك بما

---

(١) الزركشى: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله المصرى. فقيه. له (شرح الخزفى)، و(شرح قطعة فى الوجيز) و(شرح قطعة من المحرر). (ت ٧٧١ هـ). ترجمته: شذرات الذهب. ٦/ ٢٢٤؛ معجم المؤلفين، معجم تراجم الفقهاء: ص ١٣٠. وابن الزركشى أحمد بن الحسين (ت ٧٣٣ هـ) وأما الفقيه الشافعى فهو محمد بن جابر (ت ٧٩٤) صاحب (البحر المحيط) فى الفقه، و(أعلام الساجد). ينظر: معجم تراجم أعلام الفقهاء): ص ١٣٠ - ١٣١ والأخير هو المعنى وترجمته فى الدرر الكامنة: ٣/ ٣٩٧.

رواه ابن عوانة[1] فى (صحيحه)، من قوله ﷺ: ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين، انتهى.

ثم بعد ذكر: يصلى ركعتين ينوى بهما سنة الإحرام، يقول فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[2] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

وإن اقتصر على الفريضة أغنته عن ركتى الإحرام، ولكن الأفضل إيقاعه عقبهما فإن كان وقت نهى لم يصلهما، وهل يحرم عقب الصلاة، وهو جالس، وإذا ابتدأ المسير راكبًا كان أو ماشيًا. قال: وهذا هو الصحيح، ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام.

وأما صفته فيجب عليه أن ينوى بقلبه، ويقول، بلسانه، وهو مستحضر نية القلب: نويت الحج وأحرمت به لله إلى آخر التلبية، فإن كان حجه من غيره يقول: نويت الحج عن فلان وأحرمت به عنه: لبيك اللهم لبيك عنه أى فلان، والغير الذى تصح نيابة الحج عنه هو الميت أو المقضوب،أى الذى لا يتماسك على الراحلة.

ولصفة الإحرام وجوه أربعة:

إفراد، وتمتع، وقران، وإطلاق.

فالإفراد أن يحرم بالحج فى أشهره، فإن فرغ منه أتى بعمرة من أدنى الحل، وهو أفضلها، فيقول، فيه بلسانه موافقًا لقلبه: نويت الحج، وأحرمت

---

(١) لم أقف عليه فى المتون والشروح.

(٢) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٣) سورة الإخلاص، الآية ١.

به لله، تعالى. ثم يقول، ولو بلا رفع صوت: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك، والملك. ويسكت قليلا.

قال فى (الحاشية): لأنها سنة حينئذ، وكأن حكمتها الإشعار بأنه أتى بها للتتميم والتوكيد، ثم يقول: لا شريك لك.

والمتمتع: هو الذى تمتع بالعمرة فى أشهر الحج، ثم فرغ منها، وأنشأ الحج من مكة، فاستمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة.

ثم يليه القران: وهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا، فتندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج.

ثم يليه الإطلاق: وهو أن ينوى الإحرام، ولا يقصد الحج، ولا العمرة، ولا القران. وهذا جائز بلا خلاف، فإن كان إحرامه فى أشهر فى الحج، فله صرفه إلى ما شاء فى حج أو عمرة. والصرف والتعيين بالنية لا باللفظ، ولا يجزيه العمل قبل النية، وإن كان إحرامه قبل أشهر الحج انعقد عمرة، والمستحب أن يقصر على تلبية رسول الله، ﷺ: وهى ما سبق ذكرها. ويستحب له أن يصلى على رسول الله، ﷺ، بعد التلبية يقول: اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم إنى أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من غضبك والنار.

ويستحب له الإكثار من ذلك عند تغاير الأحوال فى الصعود والهبوط، والركون والنزول وإفراغ الصلاة، وإقبال الليل والنهار، وإذا نوى الإحرام كما ذكر حرم عليه أمور منها:

ستر شيء من رأس الرجل، ووجه المرأة، وأن قل بما يعد ساتراً في عرف الناس كطين ثخين وعصابة، لكن أن قصد به الستر كقفة قصد بوضعها على رأسه، وستر بدن الرجل، ما عدا ما بين السرة والركبة بمحيط، فإن فعل ذلك وجب عليه الفدية، فالذى يحرم عليه فى الملبس ما كان على قدر البدن، أو عضو منه يحيط به بخيطه، أو غيره كالقميص والسراويل والثياب والخف والقباء.

وأما الذى ليس بمحيط، فلا بأس به، وإن وجدت فيه الخياطة فيجوز أن يرتدى بالقميص والجبة، ويلتحف به فى حال النوم، ويتزر سراويل أو بإزار ملفق من رقاع، وله أن يشتمل بالعباءة، وبالإزار، والرداء طاقين، وثلاثة، وله أن يتقلد بالسيف، ويشد على وسطه المنطقة، ويلبس الخاتم، ويحم على كل من الرجل والمرأة لبس القفازين فى اليدين، وهذا كله مع الاختيار. أما مع العذر لحد أو برد، أو مداواة جاز، ووجب الفدية.

ومنها استعمال الطيب، وهو ما يقصد به رائحته فى عرف الناس كالمسك، والكافور، والزعفران فى بدنه، أو ملبوسه، ولو فى داخل طوقه، إلا إذا كان فى طعام وقد استهلك طعمه وريحه، فلا يحرم تناوله، وإن بقى لونه، ولا فرق فى حرمة الطيب على المحرم أن يستعجله فى بدنه، أو ثوبه، أو فراشه، بما يعد طيبًا، وهو ما يظهر فيه قصد الطيب كالمسك، والعود، والعنبر والورد، والياسمين.

وأما ما يظهر عليه قصد الرائحة، وإن كانت له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة، كالسفرجل، والأترج[1]. قال: وكذا الأدوية كالقرنفل،

(١) الأترج: هو المعروف الآن بالنارنج، ويسمى (ترنج) أو (طرنج) ينظر: مختار الصحاح: (ترج).

وسائر الأبازير[1]، فلا يحرم شيء من هذا، وأما الادهان فنوعان:

دهن طيب، ودهن ليس بطيب. وهذا لا يحرم الأدهان به فى غير الرأس، واللحية كالشرج، والسمن. ويحرم غير المطيب فى اللحية والرأس، ولا بأس به للأقرع الذى لا ينبت برأسه شعر بخلاف محلوق الشعر، ويحرم حلق الشعر، وقلم الظفر سواء كان شعر الرأس، أو الشارب، أو العانة فى شعر البدن. وأما ما هو طيب كدهن الورد مثلا؛ فيحرم استعماله فى جميع البدن، ويحرم استعمال الكحل الذى فيه طيب، ولا يحرم الجلوس فى حانوت عطار، أو فى موضع يبخر ما لم يقصد إشمام الرائحة، والإكراه ولو شم الورد فقد تطيب بخلاف شم ما به فلا لأن استعماله بالصب على البدن أو الثوب؛ ولذا لو حمل مسكًا، أو طيبًا، أو حمل الورد فى ظرف فلا إثم، ولا فدية، وإن كان يريد الرائحة، ويحرم أيضًا عقد النكاح منه لغيره أو يقبل لنفسه بخلاف الرجعة فى الإحرام، ويحرم أيضًا الجماع ومقدماته، ويستمر ذلك حتى يتحلل التحليلين فيفسد حجه إن وقع الوطء منه قبل التحلل الأول، سواء كان قبل الوقوف بعرفة، وبعده، وإن كان بين التحليلين لم يفسد الحج، ووجب قضاء الفاسد إذا جامع فيه عمدًا عالمًا بالتحريم.

قال: فإن ناسيًا أو جاهلا بالتحريم لم يفسد الحج على الأصح، انتهى.

زاد فى (الحاشية): والجاهل من رمى جمرة القصية قبل نصف الليل ظانًا أنه بعده، وحلق ثم جامع فلا فدية عليه كما فى المجموع، وعبارة شيخ الإسلام فى التحرير، ومحرمات الإحرام فى وطء، وقبله إن حركت شهوة

(١) يريد به البذور ذات الرائحة، والبزر: هو بزر البقل وغيره، ودهن البزر، والبزر (؟ أفصح و(الأبزار) و(الأبازى) التوابل. مختار الصحاح: (بزر).

ومباشرة واستمناء بنحو يدركها، كما فى الصوم بخلاف الإنزال بالنظر أو الفكر.

قال الإمام ابن حجر فى (الحاشية)[1]: ومثل الاستمناء باليد، التقبيل بشهوة، ولو لرجل؛ وكذا يحرم عليه أيضًا الصيد كحيوان يرى وحشيًا. ويجب به الجزاء، ولا يحرم ما ليس مأكولا، وكما يحرم عليه إتلاف الصيد، [و] يحرم عليه إتلاف جزئه، ويحرم اصطياده والاستيلاء عليه، ولا يمكنه بالشراء والهبة على الأصح، ولا يسقط الجزاء عنه إلا بإرساله. وكذلك يحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة، والناسى والجاهل كالعامد فى وجوب الجزاء، ولا إثم عليهما، والمرأة كالرجل إلا فيما استثنى من لبسها المحيط، وستر رأسها، وله الاكتحال بما لا طيب فيه، ولا باس بالقصد والحجامة إذا لم يقطع شعرًا. قال: وله أن ينحى القمل من بدنه وثيابه، ولا كراهة فى ذلك، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) ينظر فتح البارى، شرح الحديث رقم (٤٦٧٧)؛ وشرح مسلم شرح الحديث (٢٠١٢)؛ حاشية المختار: ٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

فتح القدير: ٤/ ٣٢٦؛ درر الأحكام: ١٥٥٣؛ البحر الرائق: ١/ ٢٢٨؛ رد المحتار: ٧/ ٤٠٧؛ مغنى المحتاج: ٦/ ١٤٤.

الفصل الثانى
فى دخول مكة، زادها الله شرفًا، وما يتعلق به فى الآداب، وبيان أركان الحج وواجباته وسننه

فأقول: وبالله التوفيق، اعلم أن الواجب غير الفرض فى هذا الباب، ومترادفًا فى غيره، فالفرض - هنا - ما لا يوجد ماهية الحج إلا به. والواجب ما يجبر تركه بدم، ولا يتوقف وجود الحج على فعله.

أما أركانه، فخمسة، وزاد الإمام الرافعى[1] سادسًا، وهو الترتيب بين الأركان ونص شيخ الإسلام فى تحريره، وأركان الحج خمسة:

إحرام، ووقوف بعرفة، بأى جزء منها - ولو لحظة - قال: لحديث مسلم[2]: عرفة كلها موقف، ووقته فى الزوال يوم تاسع ذى الحجة إلى طلوع الفجر، وطواف الإفاضة، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر، والسعى بين الصفا والمروة، ويعتبر ابتداؤه بالصفا، ووقوعه بعد طواف الإفاضة، وطواف القدوم، وإزالة شعر من الرأس.

---

(١) الرافعى: لعله يريد به عبد الرحمن بن الغى بن أحمد بن عبد القادر الرافعى اليسارى الفاروقى، من فقهاء الحنفية، ولد فى طرابلس الشام وأصبح مفتيًا، فى معاصرى حسن العدوى إذ أنه توفى سنة ١٣٠٨ هـ. له تعليقات على حاشية ابن عبدين وشرح بديعته الصفى الحلبى. ترجمته: إيضاح المكنون: ١/ ٢٨٢؛ والأعلام: ٤/ ١٥٨؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١١٩.

والرافعى الآخر هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، من أهل قزوين، من كبار الشافعية. له العزيز شرح الوجيز للغزالى، و(شرح مسند الشافعى)، (ت ٦٢٣ هـ). ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١١٩؛ فوات الوفيات: ٢/ ٣؛ الأعلام: ٤/ ١٧٩؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١١٩.

(٢) ينظر الحبيب (الحج عرفة) فى الترمذى: (٨٩٠)؛ أبى داود (١٩٣٣) و(١٩٤٩)؛ النسائى (٣٠١٦)؛ ابن ماجه (٣٠١٥).

قال: التوقف التحلل عليه كالطواف. قال الرافعى: وينبغى أن يعد الترتيب الواجب - هنا - ركنًا كما فى الوضوء والصلاة؛ بأن يقدم الإحرام على غيره، ثم الوقوف على الطواف وإزالة الشعر، ثم الطواف على السعى.

قال: وواجباته خمسة أيضًا:

قال شيخ الإسلام[1] فى (تحريره) أيضًا: وهى ما يجب بتركه الفدية الإحرام فى الميقات، فلو أحرم دون لزمه دم ما لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك سواء فى ذلك الناسى والجاهل وغيرهما، والمبيت ليالى منى، أى معظمها، والمبيت ليلة مزدلفة، ولو بحضور ساعة منها فى النصف الثانى إلا رعاة الإبل، وأهل السقاية لحديث الترمذى: أنه، ﷺ، رخص لرعاة الإبل أن ينزلوا المبيت بمنى، ورخص للعباسى أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية، وكذلك أرباب الأعذار، وطواف الوداع لخبر مسلم[2]: لا ينفر أن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، أى الطواف به، كما رواه أبو داود. وإن خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر إلا الحائض كما فى حديث الشيخين: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، أو مكى لم يفارق مكة بعد حجة، فلا يجب عليه طواف الوداع.

والخامس: الرجى يوم النحر، وبالتشريف.

قال: وسننه تلبية وحج بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارًا، أو طواف قدوم، وشدة سعى بين الميلين الأخضرين، وشدة السعى فى بطن ؟، سمى بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه، انتهى.

---

(١) بلفظ آخر فى عون المعبود: ٧/ ٢٨٤ (٢٨٦٧).

(٢) الحديث فى مسلم (٣٢٠٦)؛ أبو داود (٢٠٠٢)؛ ابن ماجه (٣٠٧٠).

وأما آداب دخولها، فقال الإمام النووى[1]: أنه ينبغى بعد الإحرام بالحج أن يقصد المحرم مكة، ومنها يكون خروجه إلى عرفة. قال: وهذه السنة قد أضاعها كثير من الناس كحجيج العراق من عدولهما إلى عرفات قبل دخول مكة، ففيه تفويت لسنن كثيرة منها هذه، وفوات طواف القدوم، وترك تعجيل السعى، وترك كثير الصلوات بالمسجد الحرام، وترك المبيت بمنى ليلة عرفة.

قال المحقق[2] فى (الحاشية): قوله ليلة عرفة صريح فى بطلان ما اشتهر على الألسنة من أن الليل يسبق النهار (إلا ليلة عرفة)، فإنها متأخرة عن يومها، وسبب هذا ظن أن إلحاق ليلة النحر فى تحصيل الوقوف يلحقها به فى التسمية، ولبس كذلك، انتهى.

وإذا بلغ مكة اغتسل بذى طوى زاد فى (الحاشية): وبات بها للاتباع (وهو بتثليث الطاء)[3] مكان بأسفل مكة، صوب طريق العمرة، فيغتسل بنية دخول مكة، ويستحب أن يدخل مكة من ثنية كداء (بالفتح والمد) ونهى العيا. قال المحقق: وحكمة الدخول منها الإشعار بقصده محلا هالىء المقدار والتفاؤل، بأنه استولى على مطلوباته التى قصدها من خيرى الدنيا والآخرة، ويخرج من ثنية كدى (بالضم والقصد): وهى السفلى اقتداء بفعله ﷺ والأفضل دخول مكة نهارًا، زاد فى (الحاشية)[4]: والأفضل أن يكون أوله لما

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٣، باب الحج.

(٢) يريد ابن حجر. ينظر: فتح البارى (١٦٤١) و(١٦٦٠) و(١٦٩٩).

(٣) أى (ذو طوى).

(٤) لابن حجر العسقلانى.

صح أنه ﷺ دخلها صبيح رابعة مضت من ذى الحجة، وكان يوم الأحد، وينبغى له أن يتحفظ من دخوله من إيذاء الناس فى الزحمة، ويمهد عند من يزاحمه مع التواضع والخشوع.

قال المحقق فى (الحاشية)[1]: عنه - عليه الصلاة والسلام - من دخل مكة، فتواضع لله، عز وجل، واسترضى لله، عز وجل، فى جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له. قال: وسنده حسن، انتهى.

ويستحب له أيضًا: أن لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل، وحط قماش غير الطواف، ويدخل المسجد من باب بنى شيبة. قال: وهو مستحب لكل قادم فى أى جهة كان، وإذا وقع بصره على البيت يستحب له أن يرفع يديه ويدعو. زاد المحقق فى (الحاشية). ظاهر ذلك أن هذا لا يسن للأعمى، أو من كان فى ظلمة، وعليه مشى الأذرعى[2] لكن رجح جميع من المتأخرين خلافة، انتهى.

فقد جاء: أنه يستجاب الدعاء عند رؤية الكعبة، ويقول: اللهم، زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة. وزد من شرفه وعظمه فمن حجه، أو اعتمره تشريفًا، وتعظيمًا وتكريمًا ويضيف إليه: اللهم، أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، ويدعو بما أحب من مهمات الدنيا والآخرة.

---

(١) كنز العمال برقم: (٣٤٧٠٧)، جـ ١٢/ ٢١٠ (جزء من الحديث).

(٢) الأذرعى: أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغنى. من رجال القرن التاسع الجرى، فقيه شافعى من تلاميذ الذهبى، ولد بأزرعات بالشام. تولى القضاء بحلب، راسل السبكى الكبير بالمسائل الحلبيات، وهو مجلد مشهور، له (التوسط والفتح بين الروضة والشرح) فى ٢٠ مجلد، و(غنية المحتاج فى شرح المنهاج) ، (قوت المحتاج)، (ت ٧١٣ هـ). ترجمته فى: معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١٤.

ويقدم رجله اليمنى عند الدخول، قائلا: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، اللهم صلى على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك؛ فإذا خرج قدم رجله اليسرى. وقال، هذا إلا أنه يقول: وافتح لى أبواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب فى كل مسجد، ثم يقصد الكعبة لطواف القدوم، وهو سنة ليس بواجب، فلو تركه لم يلزمه شىء؟ وبقى طوفان، وهما الإفاضة وهو ركن لا يصح الحج إلا به.

والثالث: الوداع، وهل هو سنة كالقدوم، أو واجب؟!

قال، وهو الأصح: وطواف القدوم، إنما يتصور فى حق مفرد الحج والقارن إذا كان قد أحرم من غير مكة ودخلها قبل الوقوف؛ فإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود، زاد المحقق فى (الحاشية): المعتمد أنه حيث كان هناك زحمة يخشى منها إزاء نفسه أو غيره، ولو فى الأول والآخر لم يسن له تقبيل ولا استلام بل إنما يكره أن توهم ذلك، وهو محمول قول بعضهم: نكره الزحمة على تقبيل الحجر أو يحرم أن تحققه أو غير على ظنه، انتهى. فإن عجز عن التقبيل لزحمة اقتصر على الاستلام باليد فينجو خشية فيها، فإن عجز أشار إليه بيده، انتهى. وهو الذى يلى باب البيت من جهة، أى جانب المشرق، وارتفاعه عن الأرض ثلاثة أذرع إلا سبعة أصابع، وينوى الطواف بقلبه قائلا بلسانه: نويت الطواف لله، تعالى، ثم يقبل الحجر، ثم يقول: بسم الله، والله أكبر، ثم يبتدئ الطواف، ويقطع التلبية، ويعتدل ويمشى تلقاء وجهه جاعلا البيت عن يساره. قائلا: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك ووفاءً بوعدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد، ﷺ، فإذا وصل قبالة

البيت، قال، نديًا اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن منك. وهذا مقام العائذ بك من النار فإذا وصل الركنى الذى يلى الباب يقابله الركن العراقى. قال، نديًا: اللهم، إنى أعوذ بك من الشك والشرك الشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب فى الأهل والمال والولد، وإذا وصل إلى قبالة الميزاب خارجًا من الحائط القصير المحوط على المكان المسمى بالحجر والحطيم. قال: اللهم، أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقنى بكأس محمد ﷺ شرابًا هنيئًا مريئًا لا أظمأ بعده أبدًا، يا ذا الجلال والإكرام. فإذا وصل إلى الركن الشامى، قال: اللهم، اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وعملا مقبولا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

فإذا وصل إلى الركن اليمانى سن له أن يستلمه بيده اليمنى، لا اليسرى، أو بشىء فيها كعود أو عصا، ويقبل ما استلمه به، وما أشار إليه به، ويجب عليه إذا تحول بوجهه إلى جهة حالة الاستلام أن يعود محل تحوله، لوالى خلفه بخطوة، أو أكثر فإذا جاوز ذلك الركن، قال: ربنا، آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. ويكرر ذلك حتى يصل إلى الحجر الأسود، فيفعل جميع ما تقدم ذكره فى الطوافة الثانية والثالثة إلى تمام سبع طوفات.

وفى الخطيب[1]: وواجبات الطواف ثمانية:

الأول: ستر العورة.

(١) لعله يريد به غير الخطى البغدادى، فإذا كان يريد به البغدادى فهو أحمد بن على، أبو بكر، صاحب (تاريخ بغداد) و(الكفاية) و(الفوائد المنتخبة) (ت ٤٦٣ هـ) ترجمته: طبقات السبكى: ٣/ ١٢؛ شذرات الذهب: ٣/ ٣١١. والخطيب المالقى، عبد الله بن الحسن. ينظر سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٦٩.

والثانى: طهر فى حدث أصغر أو أكبر، وعن نجس، كما فى الصلاة؛ فلو زالا فى الطواف جدد السنن والطهر، وبنى على طوافه.

والثالث: جعل البيت عن يساره مارًا تلقاء وجهه.

والرابع: يدوره بالحجر الأسود محاذيًا له، ولجزئه فى مروره، بيديه، فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت فى محاذاته، أو دخل من إحدى فتحتى الحجر المحوط بين الركنى الشاميين لم يصح طوافه. قال المحقق فى الحاشية): على قول الإمام النووى[1]: فلو طاف على شاذروان البيت إلى آخر ما ذكره هو المعتمد. وفيه بسط ذكره التقى الفاسى[2]: وأيده فيه قول الشافعى: أنه من البيت، ورد الاستدلال يكون ابن الزبير بنى البيت على قواعد إبراهيم كما جاء فى خبر بنائه، فقال: ما حاصله أن ذلك مختص بناحية الحجر لأنه أصله فى البيت، وغيره لا دليل على أنه أدخله فيه، أو أنه معنى كونه على القواعد، أنه بالنسبة لسفلى الجدار، فلما ارتفع قصره عرضه لجريان العادة بذلك لما فيه من مصلحة خلاف المعروف، وكان ذلك لأنه لم يكن مسنًا فى زمنهما من جميع الجهات، وإنما كان مصطبة[3] يطوف عليها بعض العوام. وقد نقص عرضه فيما[4] ذكره الأزرقى[5]: من كونه ذراعًا فى بعض الجهات إلى أن قال متقبعًا لشيخه شيخ الإسلام فى (شرح الروض)[6]:

---

(١) شرح صحيح مسلم: ٣/ ٤٠٦.

(٢) شفاء الغرام: ١/ ١١٢.

(٣) هى الدكة التى يجلس عليها الناس. ينظر: لسان العرب: مادة (سطب).

(٤) فى الأصل (غيما).

(٥) أخبار الأزرقى: ١/ ٣٠٩ - ٣١٠.

(٦) يريد شرح السيرة النبوية (الروض الأنف) للسهيلى.

فى الشاذروان، وأن احترز له عن جدار لا شاذروان عنده، وهو جدار البيت فلا يضر مسه. قال: وتبع شيخنا فى ذلك غيره، أخذ من كلام الإسنوى[1] فى (شرح المنهاج)، وهو عجيب، فقد صرح الإسنوى: فى المهمات). والأذرعى، والزركشى، وأبو زرعة[2] وغيره، بأنه عام فى الجهات. ونقله الإسنوى عن الأزرقى، وهو العمدة فى هذا الشأن، والأذرعى، والزركشى عن ظاهر كلام النووى عن الأصحاب وغيرهم: أنه من جميع الجوانب. قال: وقد صرح بذلك التقى الفاسى أيضًا، وهو العمدة فى هذا الشأن بعد الأزرقى، فقال: أما شاذروان الكعبة، فهو: الأحجار المتلاصقة بالكعبة التى عليها البناء المسنم المرخم فى جوانبها: الشرقى والغربى واليمانى، بعض مجارة الجانب الشرقى لا بناء عليه، وأما الملاصقة بجوار الكعبة التى تلى الحجر (بكسر الماء) فليست شاذروانًا، لأن وضعها من الكعبة بلا ريب، انتهى. قال: فتأمل تصريحه فى الجانب الشرقى وهو جهة الباب إلى أن قال: فالوجه أن الشاذروان عام فى الجوانب كلها حتى عند اليمانيين، انتهى.

قلت: وبالتأمل فى هذا تجده موافقًا لما سبق به الجمع منال من تخصيص النقص فى بناء قريش للحجر خاصة، فلله الحمد، والله أعلم.

---

(١) الإسنوى: هو عبد الرحيم بن الحسن بن على، أبو محمد الإسنوى الشافعى، فقيه أصولى، مفسر، مؤرخ، ولد بصعيد مصر سنة ٧٢١ هـ. وسمع الحديث واشتغل بالعلوم، له (المبهمات على الروضة)، و(الأشباه والنظائر)، و(الهداية) وغيرها (ت ٧٧٢هـ). ترجمته: البدر الطالع: ١/ ٣٥٢؛ الدرر الكامنة: ٢/ ٢٥٤؛ شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٣؛ الأعلام: ٤/ ١١٩؛ معجم المؤلفين: ٥/ ٢٠٣؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٢٢ - ٢٣.

(٢) أبو زرعة لعله الكوفى عمرو بن جرير. سير أعلام النبلاء: ٥/ ٨.

الخامس: كونه سبعًا.

السادس: كونه فى المسجد.

السابع: نية الطواف.

الثامن: عدم صرفه لغيره كطلب غريم، انتهى.

وعبارة النووى: واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها، وعلى سنن يصح بدونها، قالك فأما الشروط والواجبات فثمانية:

الواجب الأول: ستر العورة إلى آخر عبارة الشيخ الخطيب اختصارًا، وهذا أصله. فقال فيها: واعلم أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة الحرة جميع بدنها، إلا الوجه والكفين. وهذا هو الصحيح: قال: ومن طافت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شىء منها أو كاشفة جزء من رأسها لم يصح طوافها حتى ولو ظهرت شعرة من رأسها، أو ظفر رجلها لم يصح طوافها لأن ذلك عورة منها، فيشترط ستره فى الطواف كما يشترط فى الصلاة. قال: وإذا طافت هكذا، ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح، ولا عمرة، انتهى.

قال: ومما عمت به البلوى: ملامسة النساء للرجال فى الطواف؛ فينبغى للرجال أن لا يزاحموهن، ومما عمت به البلوى أيضًا: غلبة النجاسة من الطير فى موضع المطاف، قال: واختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين: أنه يعفى عن ذلك. قال فى (الحاشية)[1]: قيد الزركشى بما إذا لم

(١) ينظر: التهذيب فى اختصار المرونة: ١/ ٥٢٣.

يتعمد وراء النجاسة، وله مندوحة عنهـا. قال: وبه قيد النووى، فقال: ما لم يقصـد المشى عليها، وهذا لابد منه، وإن كـان لا معدل عنه لا يضـر وطئه، وإن كان رطبًا. لكن مقتضى كلام بعض المتأخرين فى ذرق الطيور على حصر المساجد خلافه واعتمده بعضهم، انتهى.

إلى أن قال[1]: وينبغى أن يتنبه، هنا، لدقيقة، وهى أن من قبل الحجر الأسود فراسة فى حـال التقبيل فى جزء من البيت، فيلزمه أن يقـر قدميه فى موضـعهما حـتى يفرغ من التقـبيل، ويعتـدل قائمًا لأنه لو زالت قـدماه عن موضعهما إلى جهة الباب، وقليـلا، ولو قدر شبر فى حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقـبيل اعتدل عليـهما فى الموضع الذى زالتا إليـه، ومضى من هناك فى طوافه ويده فـى هواء الشاذروان، فتـبطل طوفتـه تلك. قال: قال أبـو الوليد الأزرقى[2]: طول الشاذروان فى السمـاء ست عشرة إصبعًـا، وعرضه ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعًا، وهو جـزء من البيت، نقضته قريش من أصل الجدار حين ينور الكعبة، انتهى.

وقد تقدم لك فلا تغفل. وعبارة الخطيب: وسنن الطواف أن يمشى فى كله إلا لعذر كمرض، وأن يستلم الحجر الأسود، أول طوافة، وأن يقبله[3]، ويسجد عليه، فإن عجز عن التقبيـل استلم بيده، فإن عجز عن استلامه أشار

(١) ينظر: التهذيب فى اختصار المرونة: ١/ ٥١٩؛ شرح صحيح مسلم ٣/ ٤٠٥.

(٢) يقول الأزرقى: ذرع الكعـبة من خارجهـا فى السماء من البـلاط المفروش حولها تسـعة وعشرون ذراعًا وست عشـرة إصبعًا، وطولها من الشاذروان سبعـة وعشرون ذراعًا وعدد حجـارة الشاذروان التى حول الكعـبة ثمـانية وستـون حجرًا .. الخ. أخـبار مكة: ١/ ٣٠٩.

(٣) التهذيب فى اختصار المرونة: ٥١٩؛ شرح صحيح مسلم: ٣/ ٤٠٥.

إليه بيده، وقبله، ويراعى ذلك الاستلام، وما بعده فى كل طوافة، ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين، ولا استلامهما، ويسن استلام الركن اليمانى، ولا يسن تقبيله، انتهى.

قال الإمام النووى[1]: ويسن الاضطباع[2] فى جميع الطوفات السبع والرمل، يختص بالثلاثة، وهو ألا سراع مع تقارب الخطاة، وهو خاص عند الجمهور بطواف يعقبه السعى. وقيل: يسن فى طواف القدوم، وكيف كان ولا رمل فى طواف الوداع بلا خلاف ويرمل فى طواف القدوم إذا أراد السعى عقبه، بلا خلاف، انتهى.

ويستحب له القرب من البيت فى الطواف.

وأما المرأة[3]، فيستحب لها أن تكون فى حاشية الناس، وإن تطوف ليلا، لأنه أستر لها، وأصون. ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر، أو إفادة علم لا يطول ويكره تشبيك الأصابع وفرقعتها، ووضع اليد على الفم، ويكره الأكل والشرب فى الطواف. قال: ولا فعلهما لم يبطل طوافه، ويجب عليه أن يصون نظره عن الذى لا يحل النظر إليه من امرأة جميلة، أو امرؤ حسن الصورة، فليحذر من ذلك فى هذا الموطن الشريف، انتهى. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) ينظر: باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة فى شرح صحيح مسلم: ٣/ ٣٩٧ وما بعد.

(٢) هو الذى يؤمر به الطائف بالبيت أن يدخل الرداء تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه إلى يساره، ويبدى منكبه الأيمن ويغطى الأيسر، سمى بذلك لإبداء أحد (الضبعين) وهو التأبط، ينظر: مختار الصحاح: (ضبع).

(٣) شرح صحيح مسلم: ٣/ ٤٢٥.

الفصل الثالث[1]
فى السعى[2]، وهو الركن الثالث من أركان الحج والعمرة وما يتعلق به من واجبات وآداب

(١) فى الأصل الثانى.

(٢) ينظر: باب السعى فى شرح صحيح مسلم للنووى: ٣/ ٤١٠ وما بعد؛ التهذيب فى اختصار المرونة: ١/ ٥٣٢ - ٥٣٧. والمغنى المحتاج: ٢/ ٢٧٠ - ٢٧٤.

اعلم، أنه إذا أتم الطواف سن له أن يأتى خلف مقام إبراهيم، ويصلى ركعتين، وينوى بهما سنة الطواف، فإن لم يصلهما خلف المقام لزحمة صلاهما فى الحجر فإن لم يفعل، ففى المسجد وإلا ففى الحرم، ولا يتعين لهما مكان، ولا يفوتان ما دام حيًا، والمستحب أن يدعو عقب صلاتهما بما أحب، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، فيقول بلسانه: موافقًا لقلبه[1]: نويت[2] أصلى ركعتين سنة الطواف، ويقرأ (الفاتحة) فى الركعة الأولى و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[3]. وفى الركعة الثانية بعد (الفاتحة)، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[4]، فإذا فرغ منهما فإن كان محرمًا بالحج كما تقدم فإن شاء آخر السعى إلى أن يأتى به بعد طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة وإن شاء سعى الآن، وإن كان معتمرًا وجب عليه أن يسعى الآن، وإن كان محرمًا بالحج استمر بمكة مقيمًا على إحرامه، وله ما دام مقيمًا بمكة تكرر الطواف بشروطه السابقة، ويصلى بعد كل طواف ركعتين بالصفة السابقة، ويدعو بعدهما بدعاء سيدنا آدم، عليه السلام، وهو: اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى، وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى، وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنبى، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم إنى أسألك إيمانًا يباشر قلبى، ويقينًا صادقًا حتى ألم أنه لا

---

(١) فى الأصل (لعلبه).

(٢) مغنى المحتاج: ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٤.

(٣) سورة الكافرون، الآية ١.

(٤) سورة الإخلاص، الآية ١.

يصيبنى إلا ما قدرته على ورضاء بقضائك، ثم بعد الصلاة، تقبل الحجر يبادر بالخروج إلى الصفا من باب الصفا حيث أراد تقديم السعى قبل عرفة ويأتى سفح جبل الصفا، فيصعد عليه قدر قامته حتى يرى البيت فإذا صعد استقبل الكعبة، وحلل وكبر، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب من أمور الدنيا والدين، وحسن أن يقول: اللهم إنك قلت، قولك الحق: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1] وإنك لا تخلف الميعاد، وأنا أسألك كما هديتنى للإسلام أن لا تنزعه منى، وتتوفانى مسلمًا، ثم يضم إليه ما شاء من الدعاء، ولا يلى على الأصح، قال الإمام النووى[2]: فقد ثبت ذلك فى صحيح مسلم عن فعل رسول الله ﷺ، ثم ينزل الصفا ويستحب أن يكون متطهرًا ماشيًا، مستورًا العورة، فلو سعى مكشوف العورة أو محدثًا ولو جنبًا، أو حائضًا أو عليه نجاسة، أو راكبًا صح سعيه مع ترك الأفضل فى ذلك كله فيمشى حتى يبقى بنيته، وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يشاره، قدره ستة أذرع، ثم يسعى سعيًا شديدًا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين الذين أحدهما فى ركن المسجد، والآخر متصل بجدار العباس[3]، رضى الله عنهما، ثم يترك شدة السعى ويمشى على عادته حتى

---

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٣/ ٤١٤ - ٤١٧.

(٣) العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ. صحابى معروف والد عبد الله بن=

يصل المروة، فيصعد عليها حتى يظهر له البيت، فيأتى بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا، فهذه مرة، ثم يعود من المروة إلى الصفا، فيمشى فى موضع مشيه فى مجيئه، ويسعى فى موضع سعيه فإذا وصل إلى الصفا صعد، وفعل كما فعله أولا. وهكذا إلى تمام السبعة، وقد تم سعيه. قال الإمام النووى[1]: وواجبات السعى أربعة:

أولها: أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبًا، اشترط أن يسير دابته حتى تصغ حافرها على الخيل، ويجب على الماشى أن يلصق فى الابتداء، أو الانتهاء، رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة، فليلصق فى الابتداء بالصفا عقبه، وبالمروة أصابع رجليه، وإذا دعا عكس ذلك هذا إذا لم يصعد، وإلا فقد فعل الأكمل، وليس بشرط بل هو سنة مؤكدة إلى أن قال: فاحفظ ما ذكرناه فى تحقيق واجب المسافة، فإن كثيرًا من الناس يرجح بغير حج ولا عمرة لا خلاله بواجبه، وبالله التوفيق.

الواجب الثانى: الترتيب، فيجب أن يبدأ بالصفا فإن بدأ بالمروة لم يعد، ولم يحسب مروره منها إلى الصفا، فإذا عاد من الصفا كان هذا هو أول سعيه الواجب.

الثالث: إكمال العدد سبع مرات، بحسب الذهاب من الصفا مرة،

=عباس، كانت وفاته بين (٣٢ - ٣٤ هـ) ترجمته: الإصابة: ٥/ ٣٢٨، الاستيعاب: ٦/ ٣، الثقات: ٢/ ١٣٥؛ الكاشف: ٢/ ٦٧؛ سير أعلام النبلاء: ٢/ ٧٨؛ تاريخ الطبرى: ١/ ٥٠٥؛ تهذيب دمشق: ٦/ ٢٢٩؛ صفة الصفوة: ٥٠٦؛ تاريخ دمشق: ٢٨/ ١٩٠.

(١) شرح صحيح مسلم: ٣/ ٤١٠ وما بعد.

والعود من المروة ثانيًا هذا هو المذهب الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء، وخلافه لا يعول عليه، وإن شك فى العدد أخذ بالأقل.

الواجب الرابع: أن يكون السعى بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع، لأنه لما أتى به بعد فراغ المناسك. قال: ويستحب الموالاة بين السعى، وبين الطواف، والسعى، فلو تخلل بينهما فصل لم يضر إلا أن يكون ركنًا، فلو طاف طواف القدوم، ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافًا إلى طواف القدوم، بل عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة، فإن لم يتخلل ركن، فلا فرق بين تأخير السعى عن الطواف، وتأخير بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع إلى وطنه، ومضى عليه سنون جاز أن يبنى على ما مضى عن سعيه، وطوافه.

وأما سنن السعى[1] فكثيرة منها: ما سبق، ومنها الدعاء، والذكر على الصفا والمروة، واستحباب أن يقول بين الصفا والمروة فى سعيه ومشيه: رب، اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[2] الآية. ومنها: أن يكون سعيه فى الموضع المطلوب فيه السعى سعيًا شديدًا فوق الرمل.

وأما المرأة، فاستحب أن تمشى على هنيئة، والأفضل أن يتحرى زمن الخطوة فى سعيه، وطوافه، ومنها الموالاة بين مرآته كما سبق، فلو أقيمت الجماعة، وهو يستعى قطع السعى فإن أفرغ بنى على ما مضى، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مغنى المحتاج: ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٤ وشرح ذلك.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠١.

الفصل الرابع

فى الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده

فأقول، وبالله التوفيق، أنه إذا فرغ من السعى، فإن كان معتمرًا حلق رأسه أو قصر، وصار حلالا، ثم ينشئ الإحرام بالحج فى اليوم السابع، أو الثامن من ذى الحجة، وإن كان سعيه بعد طواف قدوم، وكان مقيمًا على إحرامه بالحج فيستحب الخروج فى اليوم الثامن من ذى الحجة ويسمى يوم التروية[1]، لأنهم يتروون فيه الماء من مكة. واليوم التاسع، وهو يوم عرفة[2]، واليوم العاشر يوم النحر، والحادى عشر يوم المقر بمنى، واليوم الثانى عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثانى، ثم إذا خرجوا يوم التروية إلى منى، فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيتون بها، ويصلون بها الصبح، وكل ذلك مسنون، فإذا أشرقت الشمس على بثير جبل[3] معروف هنالك، ساروا من منى متوجهين إلى عرفات.

قال الإمام النووى[4]: واستحب أن يقول فى مسيره: اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورًا، وحجى مبرورًا، وارحمنى ولا ؟ إنك على كل شىء قدير[5]، ويكثر من التلبية فإذا وصلوا إلى نمرة ضربت قبة الإمام، ومن كان معه قبة ضربها اقتداء برسول الله،

---

(١) راجع: لسان العرب: مادة (روى).

(٢) ينظر: مغنى المحتاج: ٢/ ٢٧٩ - ٢٨٦.

(٣) فى أعظم جبال مكة، بينها وبين عرفة، سمى تيسيرًا برجل من هذيل مات فى ذلك الجبل. معجم البلدان: ٢/ ٧٣.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٣/ ٤١٤ وما بعد.

(٥) فى المحتاج: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا. ينظر: مغنى المحتاج: ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١.

ﷺ، ولأن يدخل عرفات إلا فى وقت الوقوف بعد الزوال، وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين، وهذه السنن قد أضاعها كثير من الناس فى هذا الزمان، فالسنة أن يمكثوا بنمرة[1] حتى تزول الشمس، ويغتسلون بها للوقوف فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس معه إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم[2] عليه السلام ويخطب[3] الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين، يبين لهم فى الأولى كيفية الوقوف وشروطه، ووقت الدفع من عرفه إلى مزدلفة، وغير ذلك، ويحضهم على إكثار الدعاء ثم إذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الإخلاص، ويقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها، ثم ينزل فيصلى بالناس بعد الآذان الظهر والعصر، فإذا كان مسافراً قصر، وما كان دون المرحلتين، لا يقصر، ولا وافق، يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف وعرفات كلها موقف، ففى أى موضع منها وقف أجزاه، لكن أفضلها موقف، رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة: وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات، وعرفات ليست من الحرم، ومنتهى الحرم فى تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين، وهما ظاهران.

ثم قال الإمام المذكور: ولواجب الوقوف بعرفة شيئان:

---

(١) نمرة: ناحية بعرفة نزل بها النبى، ﷺ، وفيها مسجد يعرف باسمها. ينظر: معجم البلدان: ٥/ ٣٠٤ وسبق التعريف بها.

(٣) مسجد إبراهيم: هو بيت الله الحرام بعد أن حجه إبراهيم، وعلم مناسكه، ودعا إلى زيارته، ينظر: تاريخ الأزرقى: ١/ ٧٢.

(٣) فى المحتاج: يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فرده، بأمرهم. فيها بالغدو وغلى منى. ينظر: مغنى المحتاج: ٢/ ٢٧٩.

أحدهما: كونه فى وقته المحدود، وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد، فيمن حصل بعرفة فى لحظة لطبقه فى هذا اليوم صحح وقوفه، وأدرك الحج، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج، والذى ينبغى له أن يبقى فى الموقف حتى تغرب الشمس، فيجمع وقوفه بين الليل والنهار، فإن أفاض قبل غروب الشمس، ولم يعد لزومه، وأما من لم يحضر إلا ليلا، فلا شىء عليه، ولكن فاتته الفضيلة.

الواجب الثانى: كونه أهلا للعبادة، سواء فيه الصبى والنائم. بخلاف السكران، والمغمى عليه، ومن كان من أهل العبادة ووقف فى لحظة يسيرة من الوقت المذكور صح وقوفه، ولو وقف مع الغفلة، أو البيع أو الشراء، أو حالة النوم، واجتاز بها ولم يعلم أنها عرفات، صح وقوفه فى ذلك كله، ولكن تفوته الفضيلة. وأما سنن الوقف فكثيرة منها: الاغتسال بنمرة، ولا ينزل عرفات إلا بعد الزوال وتعجيل الوقوف عقب الصلاتين وأن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله، ﷺ، عند الصخرات، ولا تفضيل للصعود على جبل الرحمة التى بوسطها، وإن كان الناس يعتقدون ذلك، وإلا فضل له أن يقف راكبًا إن كان أعون على الدعاء، وأن يكون مستقبل القبلة متطهرًا ساتر العورة، وصح من الجنب، والحائض، وأن يكون حاضر القلب مستكثرًا من الدعاء، والتهليل خافضًا صوته بالدعاء مع الذل والانكسار مستفتحًا بالثناء على الله، والصلاة على رسوله، وأفضل ذلك ما رواه الترمذى[1]، وغيره عن رسول الله، ﷺ، قال: أفضل الدعاء، يوم عرفه، وأفضل ما قلت: أنا والنبيون من قبلى، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد،

(١) الحديث: البيهقى: ٣/ ٢٩؛ الترمذى (٣٨٥)؛ شرح المنهاج: ٢/ ٣٨١.

وهو على كل شيء قدير، ويستحب أن يكثر من التلبية، وإلا فضل الجميع بين الاستغفار، والتهليل مرة، والدعاء مرة لنفسه ولوالديه وأقاربه وشيوخه جميعًا، وفرارًا مع التباكى إن لم يبك فهناك تسكب العبرات أو تستقال العثرات، ، فإنه لمجمع عظيم، وموقف جسيم، يجتمع فيه خير عباد الله الصالحين، وخواصه المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا.

قال الإمام المذكور: قيل وإذا وقف يوم عرفه يوم الجمعة، غفر الله لكل أهل الموقف، وفى حديث مسلم[1]، عن عائشة، رضى الله عنه: أن رسول الله، ﷺ، قال: ما من أكثر أن يعتق الله فيه - سبحانه وتعالى - عبدًا من النار من يوم عرفه وإنه يباهى بهم الملائكة.

وفى رواية: ما رؤى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفه.

ومن الدعاء الوارد فيه: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى رحمة أسعد بها فى الدارين، وتب على توبة نصوحًا، اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة، وأغننى بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم (١٣٤٨) ونصه: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار، من يوم عرفة، وأنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟.

[الفصل الخامس][1]
تتمة فى بيان الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة وما يتعلق بذلك من السنة

(١) العنوان فى المحقق.

فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها فللإمام، ومن معه أن يفيضوا إلى المزدلفة[1]، ويؤخروا[2] صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء، ويكثروا من الذكر والدعاء، وبين مكة ومنى فرسخ ومزدلفة متوسطة بين عرفات، ومنى وبين كل واحد منهما فرسخ وهو ثلاثة أميال، وإذا سار إلى المزدلفة سار ملبيًا مكبرًا، فإذا وصلوا مزدلفة جمعوا المغرب والعشاء قبل أن يحطوا رحالهم ويبيتون بها، وهل هو واجب أو سنة؟.

[فيه] قولان للشافعي: ويستحب له أن يغتسل فى مزدلفة فى الليل للوقوف بالمشعر الحرام، وللعيد فهى ليلة جامعة لأنواع الفضائل زمانًا ومكانًا، فإن المزدلفة فى الحرم، وانضم إليها جلالة أهل الجمع الحاضرين بها، وهم الأحبة، ولا يسقى جليسهم، ويؤخذ من المزدلفة حصى الجمار للعقبة، فإذا طلع الفجر بادر الإمام والناس بصلاة الصبح فى أول وقتها اقتداء برسول الله، ﷺ، وليتسع الوقت لوظائف المناسك، ويندب للإمام أن يقدم الضعفاء حتى النساء، وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى منى، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقديمهم بعد نصف الليل وأما غيرهم فيمكثوه حتى يصلون الصبح بمزدلفة، كما سبق فإذا وصلوها دفعوا متوجهين إلى منى فإذا وصلوا قزح، جبل صغير آخر المزدلفة، وهو المشعر الحرام، وقفوا عنده أو

---

(١) المزدلفة: وهو مبيت الحاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات: ينظر: معجم البلدان: ٥/ ١٢١، وسبق له ذكرها.

(٢) مغنى المحتاج: ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٦. وينظر: صحيح البخارى الحديث رقم (١٦٦٧) ومسلم رقم (٣٠٨٧).

تحته، واستقبلوا الكعبة، ويكثروا من الدعاء والتكبير، والتهليل، والتلبية، والاستغفار، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] ومن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[2] الآية. ثم يتوجهون إلى منى قبل طلوع الشمس، فإذا بلغوا وادى محسر أسرع الماشى وحرك الراكب دابته، قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى، ثم يخرجون منه سائرين إلى منى سالكين الطريق الوسطى التى تخرج إلى العقبة، وليس وادى محسر من المزدلفة، ولا حتى من منى، بل هو مسيل ما بينهما، فإذا وصلوا إلى منى بدأوا بجمرة العقبة، ويرمى الشخص بيده إن قدروا وإلا استناب من يرمى عنه إلى المحل الذى تحت الحائط سبع حصيات، ويقول مع كل حصاة فى كل مرة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه. مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر، وهكذا عند كل حصاة، ويرمى راكبًا إذا كان أتى منى راكبًا كما فعل، ﷺ، ويستحب أن يكون الحجر مثل حصاة الخزف لا أصغر ولا أكبر، فلو رمى بأصغر منها، أو أكبره كره، ويستحب أن يكون الحجر طاهرًا؛ فلو رمى بنجس كره واعلم أن الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة رمى جمرة العقبة، ثم ذبح الهدى، ثم الحلق، وهو ركن لا يجبر بالدم، كما تقدم، وأقل الواجب فيه ثلاث شعرات حلقًا، أو تقصيرًا من شعر الرأس، ثم الذهاب إلى مكة،

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٠١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠١.

وطواف الإفاضة. وذهب على هذا الترتيب مستحبة، فلو خالف، فقدم بعضها على بعض جاز، وفاتته الفضيلة، ووقت طواف الإفاضة، وهو ركن كما تقدم يدخل بنصف ليلة النحر، ويبقى إلى آخر العمر. والأفضل فى وقته أن يكون فى يوم النحر، ويكره تأخيره إلى آخر أيام التشريق، والأفضل أن يفعل يوم النحر قبل زوال الشمس، ويكون صخوة بعد فراغه من الأعمال الثلاثة.

وفى صحيح مسلم[1] عن ابن عمر، رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ فاض يوم النحر: ثم رجع، فصلى الظهر بمنى، ويدخل وقت الرمى، والحلق، والطواف بنصف الليل من ليلة العيد، ويبقى الرمى إلى غروب الشمس، وقيل: يبقى إلى طلوع الفجر من ليلة أول التشريق، وأما الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما، بل يبقيان ما دام حيًا، ولو طال سنين متكاثرة، انتهى.

ونص شيخ الإسلام[2] فى (تحريره): يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف، وإلا فلابد من تقديم الوقوف، والأفضل أن يرمى بعد طلوع الشمس، ويمتد وقت الاختيار إلى غروب الشمس، أى يوم النحر. قال: وهذا من زيادتى ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق بالزوال، أى رمى كل يوم بزوال شمسه للأتباع رواه مسلم[3].

---

(١) صحيح مسلم: باب الحج الأحاديث من (٢٥٤) وبعد شرح النووى: ٣/ ٤١٩ وما بعدها.

(٢) يريد به ابن حجر العسقلانى.

(٣) صحيح مسلم، باب الحج الأحاديث: (٢٨٦، ٢٨٧) وشرحهما فى شرح النووى: ٣/ ٤٣٤ - ٤٣٥.

ويسن الرمى قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمى كل يوم إلى غروب شمسه. ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق، فلو رمى ليلا، أو نهارًا، ولو قبل الزوال كان أداء وعدد الرمى سبعون حصاة يوم النحر منها سبع فى جمرة العقبة، وفى كل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات، ويجب ترتيبها بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف[1]، وهى أولا من جهة عرفة، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ويقف كل من الأولى والثانية، ويدعو بقدر[2] سورة البقرة، انتهى.

قال المحقق ابن حجر[3]: ولا يقف عند جمرة العقبة، ولا فى أول يوم النحر، ولا فيما بعده لضيق محلها، انتهى.

وقد تقدم لك، أنه لا يرمى يوم النحر إلا سبع حصيات لجمرة العقبة قبل حط للرجال، ثم يذبح، أو ينحر، ثم يحلق، أو يقصر ثم يذهب إلى مكة ويطوف بالبيت كما تقدم، ويسعى إن لم يكن سعى فيما تقدم، ولا ترتيب بين هذا الطواف، وإزالة الشعر، والرمى، ويستحب أن يقول عند الذبح بعد استقبال القبلة: بسم الله، والله أكبر، اللهم إن هذا منك وإليك تقبل منى كما تقبلت من خليلك إبراهيم، عليه السلام، ويقول عند الحلق: اللهم إن هذه ناصيتى بيدك، فاجعل لى لكل شعرة نورًا يوم القيامة، اللهم بارك لى فى معيشتى، واغفر لى ذنبى، وتقبل منى عملى، فإذا فعل هذه

---

(١) مسجد الخيف: مسجد رسول الله، ومسجد إبراهيم نبى الله، واسم الجبل الذى بأصله هو (الصفايح) ينظر: تاريخ الأزرقى: ١/ ٢٩٩، ٢/ ١٨٠.

(٢) فى الأصل (بقد).

(٣) فتح البارى، شرح الحديث (٥٧).

الثلاث حلت له جميع المحرمات المتقدمة، ويسمى التحليل الأكبر، وإن فعل اثنين منها وحلقًا، أو رميًا وطوافًا، أو طوافًا وحلقًا حل له ما عدا النساء، فإنه يستمر تحريمه حتى يفرغ مما ذكر وإن بقى عليه من المناسك المبيت بمنى والرمى فى أيام التشريق[1]، وطواف الوداع، ثم يعود إلى منى، فإذا كان اليوم الذكر بعد هذا، وهو اليوم الأول من أيام التشريق ذهب بعد زوال الشمس إلى الجمرات الثلاثة، ورمى بالجمرة الأولى، وهى التى تلى مسجد الخيف بسبع حصيات فى أى جهة من جهاتها تحت الشاخص، ثم يرمى الجمرة الوسطى، كذلك ثم يرمى جمرة العقبة كما تقدم، ولا يرمى للشاخص.

قال المحقق[2] ابن حجر فى (حاشيته) على قول النووى[3]: الجمرة مجتمع الحصى وحده الجمال الطبرى[4] بأنه ما كان بينه وبين الجمرة ثلاثة

---

(١) التشريق: هو اللحم القدير، ومنه سميت أيام التشريق، وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها، أى تشرق على الشمس، وقيل: سميت بذلك لقولهم (أشرق) بئر تغير. وقيل بذلك لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وهو أيضًا الأخذ من ناحية المشرق. مختار الصحاح: مادة (شرق).

(٢) لعله يريد به ابن حجر الهيثمى صاحب (تحفة المحتاج شرح المنهاج). الذى سنترجم له لاحقًا. ولابن حجر العسقلانى كتاب عنوانه: (حاشية على شرح السنوسى).

(٣) باب الحج فى (المنهاج) فى مغنى المحتاج: ٢/ ٢٢١ وما بعد. لسان العرب: مادة (حجر).

(٤) الجمال الطبرى، لعله يريد به محب الدين أبو العباس صاحب كتاب (القرى لقاصد أم القرى) أحمد بن عبد الله الطبرى، المكى الشافعى ولد سنة ٦١٤ هـ، توفى ٦٩٤ هـ. ترجمته: العبر: ٣/ ٣٨٢؛ طبقات السبكى: ٥/ ٨ والجمال الطبرى ذكره تقى الدين القاسى، هو محمد بن أحمد بن البرهان. ينظر: شفاء الغرام: ٥/ ٢٦٥,

أذرع فقط ويدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الأوليتين وتحت شاخص جمرة العقبة وهو الذى كان فى عهده ﷺ أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه، انتهى.

ويستحب أن يغتسل لرمى كل يوم، فإذا جاء لمكة استحب له أن ينزل بالمحصب[1]. وفى الحديث عن ابن عمر، رضى الله عنه، أن رسول الله، ﷺ، أتى المحصب، فصلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وهجع هجعة. ثم دخل مكة، وطاف؛ وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله، ﷺ، وليس هو من سنة الحج، انتهى [الـ] نووى. ثم يتوجه إلى مكة فيدخلها ويطوف طواف الإفاضة، ويصلى ركعتين، ثم يأتى زمزم فيشرب منها بنية الخبر من علم أو غيره، لما روى ماء زمزم لما شرب له، الإمام النووى[2]: وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب لهم جليلة فنالوها، ويغتسل منها إن أمكنه، ويستحب عند شربه أن يقول: اللهم، إنى أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء، ثم يأتى الملتزم، ويضع يده اليمنى من قبل الباب، واليسرى من قبل الحجر، ويلصق صدره بالجدار، ويدعو بما يفتح الله به عليه، ويجدد التوبة، والأسف والحزن على ما فرط منه من التقصير، لا سيما وقد ثبت أنه تيب على آدم عند التزامه له؛ فلذلك سمى ملتزمًا، ويكثر من دعاء آدم المتقدم، وهو: اللهم، أنت تعلم سرى وعلانيتى، فاقبل معذرتى، وتعلم حاجتى، فاعطنى سؤلى، وتعلم ما فى نفسى إلى آخر ما

(١) المحصب: الذى يستحب للحاج النزول فيه بعد انصرافه من منى، وهو مسيل بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى مكة بكثير. وحده من الحجون فى الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى إلى حائط خرمان مرتفع على بطن الوادى. شفاء الغرام: ١/ ٣١٣.

(٢) ينظر: مغنى المحتاج: ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧.

سبق، ثم يطوف طواف الوداع، وتقدم لك وجه على الأصح، ويستلم الحجر الأسود، ثم يصلى ركعتين خلف المقام ويدعو بما يفتح الله به عليه، ويخرج وهو مولى ظهره إلى الكعبة.

قال الإمام النووى[1]: ول يمشى قهقرى كما يفعله كثير من الناس، فهو مكروه، انتهى. بل ينبغى له أن يكون متحزنًا على فراق البيت متأسفًا حزينًا على ما فرط منه باكيًا على ما وقع فى العثرات؛ فإنه إذا كان بهذه الحالة يفوز بتكفير السيئات، وقيل الدرجات.

وفى الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام: أنين المذنبين عند الله أفضل من زجل المسبحين، ثم يقصد التوجه لزيارة سيد المرسلين والعالمين.

أسأل الله العظيم متوسلا إليه بوجاهة وجه نبيه الكريم أن يمن علينا قبل الممات بمشاهدة نبيه العظيم، ويمتعنا بزيارة قبر نبيه الكريم، ﷺ، وآله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته صلاة وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين، وشرف وعظم وكرم، كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

***

(١) ينظر: كتابه (المنهاج). ينظر: باب الحج فيه ٢/ ٢٢١ وما بعد.